

التعليق على نظم صفوة الزيد - 57 - كتاب الحدود - حد الزنا

لیب نجیب

في الكلام على الحدود والحدود هنا في هذا الكتاب كثير من كتب الشافعية قدمها الناظم رحمة الله على احكام الجهاد تكلم على الحدود اولا ثم تكلم على احكام الجهاد بعدها - [00:00:00](#)

واضح وفي بعض المتنون قدمت احكام الجهاد على الكلام على الحدود. لكن في ظني والله اعلم ان هذه الطريقة اولى. ان هذه الطريقة الطريقة اولى. لماذا لان الحدود احكامها تشمل المسلم والكافر - 00:00:21

فتقام الحدود كحد الزنا وحد السرقة على المسلم وعلى الكافر كالذمي تقام عليه طعم استثناء شرب الخمر لا يقام على الذمي لأنهم لا يعتقدون تحريمها. لكنهم يعتقدون تحريم الزنا. يعتقدون تحريم السرقة. واضح ولا لام اذا - 00:00:44

الاول والسبب الثاني بان الحدود تطهير - 00:01:05

يقدم على الجهاد لأن الكافر ليس من أهل التطهير - 00:01:23

المنع المعن بين شيئاً يسمى حداً. تمام كالفصل. قال وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب عقوبة معينة. ما المراد بقول معينة؟ اي مقدرة من قبل الشارع. المراد بقوله معين اي مقدرا - 00:02:07

الشارع وانما تقدر باجتهاد القاضي باجتهاد الحاكم. تمام - 00:02:29

قال وفي الشرع عقوبة على معينة على ذنب. والزنا بالقصر افصح من مده زنا افصح من قوله زنا. تمام. قال وهو من المحرمات الكبائر من اكبر الكبائر. من اكبر الكبائر. اكبر كبائر الشرك بالله - 00:02:49

ثم قتل النفس المحرمة ثم الزنا ثم الربا ثم على ما اعتمدك كثير من الشافعية. الربا بعد الزنا ومنهم من قال منهم من قال اكبر كبار الشرك - 00:03:14

ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب ومنمن قرر هذا العلامة المداعي في حاشيته على الاقناع شارع الخطيب رتبها هكذا اكبر الكبائر الشرك ثم قتل النفس المحرمة - 00:03:38

ثم الزنا طب بعد الزنا ايش قال ؟ السرقة ثم اشرب الخمر ثم الربا والغصب. ستة. لكن المشهور عند كثير من الشافعية وكثير من اصحاب الحواشي ها ان اكبر الكبائر الشرك - 00:04:04

الزنا في المرتبة الثالثة والله سبحانه وتعالى جمع هذه الثلاثة - 26:04:00

في سورة الفرقان فقال سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الا اخر. ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن

يُفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَى أَثَاماً. وَاضْجَعْ وَسْطَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ إِنْ تَجْعَلْ لَهُ نَدَا وَهُوَ خَلْقُهُ.

فال فلت - ٤٧:٠٥:٠٠

نعم اي؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال قلت نعم اي؟ قال ان تزاني حليلته جاري قال هنا وهو من المحرمات الكبائر. قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. وسأله سبييل - 00:05:13

الى الایة. ما معنى الایة؟ لما يقول لك الایة الحديث ايش معنى هذا؟ اقرأي اية او اكمل الایة. فالالایة تكون منصوب بفعل محنوف. تمام؟ ايوة. قال ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم - 00:05:35

قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اين؟ قال قلت ثم اين؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك. ما يعرف خشيته مفعول لاجله قال ثم اي؟ قال ان تزاني حليلة جاري - 00:06:00

قال واجمع اهل المثل من اليهود والنصارى والمسلمون والمسلمين كلهم اجمعوا على تحريم الزنا. كما اجمعوا على تحريم الربا فالربا لم يحل في شريعة قط حتى في شريعة اليهود الله عز وجل قال واخذهم الربا وقد نهوا عنه - 00:06:22

مهم من الشرائع السابقة وحتى في شرعهم واضح ولا؟ كذلك الزنا. قال واجمع اهل المثل على تحريم الزنا. وهو اه سيعرف لك الزنا الان. قال وهو المكلف المختار حاشا فتى ذكره المتصل او قدرها من فاقدها بفرج اصلي متصل محروم لعين - 00:06:45

حال عن الشبهة مشتبه. تعريف ممتلىء بالمحتجزات. واضح. قال هنا وهو ايلاج اخرج ما ليس ايلاجا فليس زنا. كما سيأتي بعد ذلك في كلام الشارح. ايلاج مكلف اخرج ايلاج غير المكلف - 00:07:13

كالاج صبي ومجنون فان صورته وان كانت صورة زناه الا انه ليس زنا حكما ودخل في قوله المكلف السكران فان السكران مكلف اي تجري عليه احكام المكلفين تغليظا وان كان ليس مكلفا بمعنى انه لا يفهم الخطاب. من حيث فهم الخطاب ليس مكلفا. لكن من حيث جريان الاحكام هو مكلف - 00:07:37

تصح عقوبته ويصح طلاقه الى غير ذلك. تمام. قال رحمه الله تعالى ايلاج مكلف اذا قوله المكلف يخرج به الصبي والمجنون ويدخل به من؟ السكران. المختار المختار خرج به من - 00:08:09

المكره اذا اكره على الزنا لا حد عليه لكن هل هي اثم الكلام في الاثم واضح ولا؟ شف لا بد ان تعرف مبني المسألة. تمام من حيث الحد لا حد عليه - 00:08:31

لكن هل يأثم؟ نعم يأثم فهمتم ولا؟ اذن فرق بين الجانب الاثم وجانب ايش الحد واضح ولا وهذا مثل ما تقدم معنا قبل قليل ان الردة تبطل الثواب. ثواب الاعمال. لكنها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت. شف. تمام. لأن البعض لا يميز هنا. يضع الكلام بعضه مع بعض - 00:08:48

تمام ولا؟ ايوة طيب ايلاج مكلف مختار حاشا فتى ذكره اخرج ما لو اولج غير الحشمة كالاصبع مثلا واضح فانه لا يعد زنا قال حشمة ذكره المتصل اخرج ما لو او لجا - 00:09:14

المبانة الحشمة المبانة لو قطعت حشمة ذكر تمام؟ رأس الذكر فصارت مبانة فأولجها في فرش هذا ليس زنا تمام؟ قال او قدرها من فاقدها اي اوج قدر الحشمة اذا كان فاقد الحسنة بان كان مثلا مقطوع الحسنة - 00:09:38

فاولج قدرها وقوله اولج قدرها تفهم منه انه لو اولج بعض الحشمة او بعض قدرها لا يعد زنا تمام قال او قدرها من فاقدها بفرج اي بما لا يجب - 00:09:59

غسله عند الاستنجاء لما لا يجب غسله عند الاستنجاء. بمعنى باطن الفرش اما لو اولج او لا نقول اذا وضعه في خارج الفرج لا لا يجب حج الزنا فهمتم ولا؟ لانه لا يوجد ماذا؟ ايلاج في فرج - 00:10:22

قال بفرج اصلي اخرج ما لو كان الفرج زائدا كفرجي ختى. واضح كفرج ختى فلا يجب حد الزنا. طبعا حد الزنا. اما التعزيز شيء اخر. نحن نتكلم على حد الزنا الان. تمام - 00:10:44

قال محروم لعينه اي ان هذا الفرج الذي اوج فيه حرام لعينه. اخرج ما لو كان حراما لعارض كما لو اولج مثلا في فرج زوجته المحرومة او في حال حيظ او نفاس او حال كونها صائمة في رمضان - 00:11:04

واضح فان هذا ليس زنا تمام لا يتترتب على هذا حد الزنا لان هذا الفرج حرام لعارض لا لعينه ها كيف؟ نعم او لاجل في ماذا محروم

للعين ام لا؟ يعني اولج في الملاعنة في في التي لعنها - [00:11:26](#)

الظاهر انه كذلك يعارض للعام لانه تحريم ليس لعانيه وانما للغان. نعم والله اعلم. قال رحمة الله تعالى خال عن الشبهة خال عن الشبهة اخرج مالو حصل الايلاج بوجود شبهة. اما شبهة فاعل كان ظن هذه المرأة - [00:11:50](#)

زوجة له او امة له واما شبهة طريق واما شبهة محل محل كواطء الامة المشتركة التي يشترك في ملكيتها مع غيره او وطء الرجل. امة ابنه مثلا ونحو ذلك. تمام. فوجود الشبهة يدرا الحد - [00:12:23](#)

اذ قد اجمع العلماء على ان الحدود تدرا اي تدفع وتسقط بالشبهات تمام قال مشتها هذه الصفة للفرج ان يكون الفرج مشتها اخرج ما لو كان هذا الفرجوق ليس بمشته في الطبع - [00:12:46](#)

كما لو اولج في فرج بهيمة مثلا واضح فانه لا يترب حد الزنا لكن يترب التعزير. قال رحمة الله فخرج غير الايلاج كالمحاذة المفاخذة جماع من غير ايلاج تمام ومساحة المرأةين - [00:13:03](#)

امرأة مع امرأة لا يكون هنالك ايلاج تمام؟ وان كان يوجب التعزير واسمه كاسم الزنا. كما سيأتي بعد قليل. تمام. قال ومساحة المرأةين. شف المفاخذة هذه كل هذا الذي سيدرك فيه - [00:13:26](#)

اخير قالوا كالمحاذة ومساحة المرأةين والايلاج في غير الفرز او في فرج زائد او في فرج مشكوك فيه هل هو زائد او اصلي؟ او في فرج ميان وايلاج دون قدر الحشمة شف الذي - [00:13:44](#)

بينت لك قبل قليل او دون قدرها من زائد. او عفوا او قدرها من زائد. تمام اي من عضو زائد او من عضو مشكوك فيه. تمام؟ او من عضو ميان. فكل ذلك لا يوجب الحد - [00:14:05](#)

بل التعزير قال بعضهم واثم مساحة المرأةين كاتم الزنا استدلالا بالحديث الذي ذكره لك في التعليق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم السحاق بين النساء زنا بينهن. اذا هو زنا من حيث الائم. لكن لا يوجب حتى - [00:14:25](#)

قال رحمة الله يرحمك الله اتفضل يرجم زان حر ممحض بالوطء في عقد صحيح وهو ذو تكلف قال يرجم زان حر رجلا كان او امرأة مسلما كان او ذميا واضح - [00:14:47](#)

وهذا بيان ان الحدود لا تختص بالمسلمين بل وتقام على غير المسلمين الا ما اعتقادوا انه حلال في شريعتهم كشرب الخمر. تمام قال يرجم زان حر رجل رجلا كان او امرأة مسلما كان او ذميا ممحض - [00:15:13](#)

محض بالوطء بان يغيب حشفته او قدرها في قبل. انتبه معي. من الذي يستحق الرجل الذي يستحق الرجم هو المحضنة؟ من المحض هذا المحض هو من جمع اربعة امور ان يكون بالغا - [00:15:36](#)

عاقلا حرا ها وطى في نكاح صحيح. حال لم انتهي حال كونه بالغا عاقلا حرا. اذا هذا محض هو البالغ اخرج من؟ الصبي. عاقل اخرج من؟ الجنون؟ حر اخرج من - [00:16:09](#)

يعطيك العافية. العب. صح وطى في نكاح صحيح ثم نقول وطى في نكاح صحيح اخرج ماله وطى في شبهة فلا يعتبر محضنا او وطى في ملك يمين. لو كان عنده اماء - [00:16:44](#)

حتى لو كان عندهم مئة امة يطأهن لا يعتبر محضنا. تمام؟ او وطى في نكاح فاسد لو وطى في نكاح فاسد ايضا واضح ولا؟ اذا لا يعد محضنا من وطى فيه شبهة - [00:17:10](#)

لا يعد محضنا من وطية في ملك يمين. لا يعد محضنا من وطى في نكاح فاسد. من الذي يعد محضنا؟ من وطأ في نكاح حال كونه بالغا عاقلا حرا سواء حصل منه ازال او لم - [00:17:32](#)

واضح ولا؟ سواء كان في حال وطنه في نكاح صحيح وطؤه ذاك حلال او حرام. يعني نفترض انه وطأ في نكاح صحيح. حال كون زوجته صائمة او محمرة او في حيظ - [00:17:53](#)

هذا يعتبر محضنة سواء كان وطؤه في نكاح صحيح حال كونه مختارا او مكرها يعني اكره على ان ان يطأ زوجته ها يعتبر محضنا ما دام انه بالغ عاقل حر - [00:18:10](#)

فهمتوا المشايخ ولا لا؟ يعتبر محسنة اذا هذه الشروط التي تعتبر في الاحسان سواء كان في حال وطنه لزوجته مسلما او كافرا. لا يشترط ان يكون في حتى يطلق عليه اسم الاحسان ان يكون - [00:18:29](#)

في حال وطى مسيما والا لو كان هذا الشرط لما رجم احد من اهل الذمة واضح ولا لا؟ فهمتم ولا لا؟ جايين اذا هذه شروط ماذا؟ شروط تحقق الاحسان تمام شروط تتحقق الاحصائي. انظر ماذا قال. قال في عقد صحيح وان لم ينزل. اشاره الى انه لا [00:18:47](#) طرق الانزال. قال ولو في حيض واحرام اي اشاره الى انه لا يشترط ان يكون الوطء حالا. حتى ولو كان الوطء حراما فان وصف الاحسان ينطبق عليك. فهمتم ولا لا؟ قال - [00:19:12](#)

وهو ذو تكفل اي وطى حال كونه ايش حال كونه مكلفا اي بالغا عاقلا. قال وهو ذو تكفل اي مكلف بالبلوغ والعقل. فلا رجم على من فيه رق واحد الرقيق لا يرجم مطلقا. متزوج او غير متزوج. لا يرجم الرقيق - [00:19:31](#)

تمام الرقيق حده الجلد تمام؟ قال ولا على من زنى وهو غير مكلف. اذا لا يرجى لكن يعزز. الصبي لو زنى اولجه قلت لكم الصورة صورة زنا. وان لم يكن زنا في الحكم - [00:19:52](#)

يعزز الصبي مع انه غير مكلف انتبه معي يعني لا يأثم اصلا لكن يعزز تأديبا له واضح؟ قال هنا لأن فعله لا يوصف بالتحريم. لماذا لا يوصف بالتحريم لأن التحريم حكم شرعى. والاحكام الشرعية كتاب الله وخطاب الله يتعلق بالمكلفين. صح ولا لا؟ قال لأن فعله لا يوصف بالتحريم - [00:20:11](#)

لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم. ها ايش معنى لا يختص بالرجم؟ يعني لا يختص بكونه محسن او غير محسن اعتبار التكليف. بل اعتبار التكليف يختص باقامة الحد اصلا حتى الجد لا يجلد - [00:20:36](#)

ماشي انتبه معي يعني شرط التكليف اذا انتفى التكليف لم يكن بالغا ولم يكن عاقلا. هل نقول اذا لم يكن بالغا او عاقلا يندفع عنه الرجم؟ او نقول ينتفي عنه - [00:20:55](#)

كل حد الزنا كل حد زنا. اذا يقول لك ان انتفاء التكليف لا ينفي الرجم فقط. بل ينفي حد الزنا كله فهمت؟ هذا المقصود. انظر ماذا قال. لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم - [00:21:15](#)

لا يختص بالرجم بل هو شرط في عصر الحد رجما وجدا. فهمتم ولا لا؟ واضح؟ ارجو ان يكون كذلك ارجو ها لا اتمنى قال رحمه الله تعالى وتغيبه ها ويشترط ايضا هنا شف - [00:21:32](#)

وطأ هدا وطأ في نكاح صحيح حال كونه بالغا عاقلا حرا. قال واعتبروا ما معنى اعتبروا شف كلمة اعتبروا لا يعتبروا ها بمعنى يشترط لا يشترط يعني لما قال لك هنا لكن اعتبار التكليف اي لكن اشتراط التكليف - [00:21:50](#)

ها واعتبروا اي اشترطوا الاعتبار بمعنى ايش؟ الاشتراط عدم الاعتبار يعني لا يشترط. ولما يقول لك لا يعتبر كذا اي لا يشترط كذا اعتبروا كذا يعني اشترطوا كذا. فهمت ولا لا؟ اه. قال واعتبروا تغريب الحشفة في نكاح صحيح - [00:22:10](#)

لانه به الضمير يعود على ماذا بتغريب لانه بتغريب الحشفة في نكاح صحيح قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه ان يتمتنع من الحرام. فلا يكتفى به اي فلا يكتفى به اي بالاحسان او لا يكتفى بالوطء او بالتغييب الذي مر - [00:22:32](#)

لا يكفل بالتغييب في ملك يمين او لا يكون محسنا اذا حصل اذا حصل منه وطأ في ملك يمين لا يكون محسنا. قال فلا يكتفى اي بتغريب الحشفة في ملك اليمين. ولا يكتفى به في - [00:22:56](#)

نكاح شبهة ولا يكتفى به في نكاح فاسد واضح كنكاح بلاولي. هذا لا يكتفى. اي انه لا يطلق عليه اسم الاحسان. لانه وطأ لانه وطى بملك يمين او وطى بشبهة او وطى بنكاح فاسد. اخرجتها له. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى - [00:23:12](#)

فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد يحتاج الى مساعدة او شيء نعم. قال رحمه الله واعتبروا وقوعه. اعتبروا وقوعه وقوع ماذا؟ وقوع الاحسان. او وقوع تغريب الحشفة هذا - [00:23:36](#)

وقوع تغريب الحاسبة واعتبروا وقوعه في حال كماله اي في حال كمال الانسان. كيف يعني كمال؟ قال في حال كماله بالحرية وتكليف انظر حالة كونه بالغا عاقلا. هذا التكليف حرا. تمام؟ انتبه معي. هنا بعض الناس - [00:24:01](#)

بعض الناس يظن هنا ان الانسان الذي تزوج قبل عشر سنوات وحصل منه وطاً حال كونه عاقلا حرا ثم طلقه. بعد عشر سنوات من طلاقه زنا ان حده ليس الرجل - [00:24:21](#)

هذا خطأ ما دام انه قد سبق منه وطاً استوفى هذه الشروط اصبح محسنا حتى وان كان في الزنا الان ليس متزوجا فهمتم ولا لا؟ هذا مما يظنه كثير من الناس لا ندري من اين اتوا بهذا الظن - [00:24:41](#)

وهذا هذا ظننوية هذا بعض الظن اثم. فهمتم ولا لا؟ قال هنا واعتبروا وقوعه اي وقوع تغيب الحشمة في حال كماله بالحرية والتکلیف. لانه مختص باكمال الجهات وهو النکاح الصحيح فاعتبروا اه ایش معنی فاعتبروا؟ فاشترطوا حصوله - [00:25:02](#) ها فاشترطوا فاعتبروا حصوله من كامل. من الكامل؟ البالغ العاقل الحر. فلو حصل الوطؤ لو حصل التغيب من ناقص قالوا هذا غير مقصر فهمته؟ قال فاعتبروا حصوله من كامل نقطة. انتهى الكلام. مسألة جديدة. هو لم يفعل النقطة. لا بأس ان تفعلها. تمام ولا لا؟ في عندك - [00:25:27](#)

والله ما في عندك نقطة افعل نقطة يا شيخ محمد. قال هنا. والرجم الان سيتكلم على الرجم انتهى من التعريف المحسن. تمام؟ قال والرجم بحجارة معتدلة ومدر تعرفون المدر يشبه الحجارة لكن هو الذي يبني به - [00:25:51](#)

ليس حجارة طبيعية لكن حجارة التي يبني بها هذا. ها؟ ایوة هذه التي يبني بها الجذع. الطوب هذا الطوب ایوه هذا يسمى مدرها في الدعاء اللهم لا تجعل آآ اللهم لا تجعل - [00:26:13](#)

اه حجر ولا مدر الا ودخلت فيه هذا الدين بعز عزيز او ذل ذليل بيت حجر ولا مدر ما دار هذه الحجارة التي يبني بها. قال رحمه الله قال والرجم بحجامة معتدلة ومدر لا بحجارة خفيفة اي لا يلجم بحجارة خفيفة. لماذا؟ لأن لا يطول - [00:26:33](#) الامر بتعذيبه. قال ولا بصخرة مجففة اي كبيرة تدفعه. ما معنی تدفعه؟ اي تجهز عليه سريعا قال في الباب السابق ایش قال؟ ولا يتبع ولا اسیر ایش؟ ولا يجفف ايه - [00:27:00](#)

وبعد قبل مخالف الامام اذ تأولوا شيئا يسوغوا وهو ظن باطل معشوقة لازمة ولا ولا يتبع مدبّر منهم ولا اه قلت لكم في الشرح ولا يزفف الجريح ما معنی يزفف؟ اي يشرع في قتله - [00:27:20](#)

قال ولا بصخرة مجففة. لماذا؟ لأن لا تجهز عليه سريعا فيفوت التنكيل. تمام اي شعوره بالالم. قال رحمه الله ويحيطون به من الجوانب اي انه يكون في الوسط للوسط تمام؟ ويحيطون به من الجوانب فيكون الرجل من الجوانب - [00:27:40](#) فهمتم ولا لا؟ اه منظر صعب نعم لكن الله عز وجل قال في القرآن الكريم ولا تأخذكم به مرافقة نعم ثم المرأة بارك الله فيكم يحفر لها اذا كان زناها - [00:28:05](#)

اذا ثبت زناها بالبينة المرأة اذا ثبت زناها بالبينة يحفر لها لان الحفر استر اذا ثبت زناها بالاقرار لا يحفر لها اذ من حقها ان ترجع فهمتم ولا لا؟ والرجل لا يحفر له مطلقا - [00:28:25](#)

سواء ثبت زناه بالاقرار او بالبينة فهمتم؟ نعم. قال ويحيطون به من الجوانب باسم الامام ولا يقتل بسيف ونحوه اه اذا كيفية القتل تعبدية يقتل رجما واضح؟ قال رحمه الله هل هل يوجد من الفقهاء من قال - [00:28:49](#)

ان القتل بالسيف في هذا الحد يجزئ هل يوجد قرعة من قبل مارأيكم ان تتظروا هذه المسألة مصطفى انا حلمي اليوم لا بأس طهور ماذا فيه؟ حمى. ليس مرض حامي. ليس. فيه كتب. اصوله - [00:29:15](#)

حتى في غير الشافعية ابحروا لنا حتى في غير الشافعية مصطفى وديماس. تنظرون هل يوجد من فقهاء من يقول انه يقوم القتل باي طريقة اخرى بالسيف مثلا مقام القتل بالرجم او لابد من الرجم. دماس ومصطفى. تمام؟ ایوا - [00:29:42](#)

قال رحمه الله ولا يقتل بسيف ونحو رجاء انت عندك مسألة صحة؟ نعم. قال رحمه الله تعالى والبكر مائة للحر ونفي عام قدر ضعن قصري. قال ويقابل المحسن الثيبة الزاني البكر. ويقابل المحسن الثيب الزاني البكر - [00:30:05](#)

فحده جلد مائة من الجلدات ولاء لابد ان تكون ایش؟ متواتية. لا يوجد في اليوم الاول عشر في اليوم الثاني عشر. بعد أسبوع عشر وبعد شهر عشرة تكون ایش؟ ولاء. نعم - [00:30:33](#)

قال من الجلدات للحر المكفل ونفي عام اي تغريب ونفي عام اي تغريبه. قدر ضعن القصر. اي مسافة القصر واضح يغرب عن مازا
يغرب عن بلد الزنا. عن البلد الذي حصل فيه الزنا مسافة قصر - 00:30:53

فان كان غريبا يعني مثلا نفترض هو ليس من اهل هذه المدينة ومن اهل مدينة اخرى. جاء هنا لي عمل تمام وحصل منه الزنا. يغرب
عن هذا البلد مسافة القصر لكن ليس الى بلده الاصلي. الى بلد اخر. لان المقصود بالتغريب ان يحصل له استيحاش - 00:31:17
وحشة ولعله بتغيير الارض ان ينزلج تمام ولا لا؟ فقال هنا ونفي عام طيب العام هذا من متى يبدأ هل يبدأ من تاريخ مغادرته لهذا
البلد الذي حصل فيه زنا او يبدأ من لحظة وصوله - 00:31:42

ها؟ من من يوم المغادرة لا من لحظة الوصول من يوم المغادرة لا من لحظة الوصول. ها؟ عددي هنا. عددي. نعم. قال الله تعالى قال
مسافة القصر فما فوقها؟ اي فلو غرب دون مسافة القصر فهذا التغريب لا يحسب - 00:32:06

تمام قال رحمه الله تعالى لقوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مئة جلد. مع اخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على
الایة. اذا هذه من المسائل التي جاءت السنة فيها بحكم زائد على ما في القرآن. قال والرق نصف الجلد والتغريب - 00:32:32
روبي ودبر العبد زنا كالاجنبي. قال والعبد ذكرها كان او انشى. حده نصف والتغريب سواء القرن والمبعض وغيرهما. قال تعالى في الاماء
فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. الله عز وجل ذكر ان الایماء حدنه نصف - 00:33:00

المحسنات اي الحرائر. تمام؟ وقيس بالامة العبد وقيس بالامام العبد. وهذا سبأتبكم مثال في باب التخصيص التخصيص بالقياس.
شف الامام تخصيص بالنص. العموم في قوله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد. هذا العموم يشمل الحر والعمد - 00:33:30

قص الایماء بالنص واضح ثم خص العبد بالقياس على النص. اذا العبد مثال لايمن؟ للتخصيص بالقياس. فهمتم ولا لا؟ ايوا. قال
وقيس بهن العبد ولا يكتفى هذا سبأتبير الى احد الشروط في التغريب. ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الاصل - 00:33:56
وانما يحصل بنفي الامام. اي لو ان الزاني تغرب بنفسه فان هذا لا ينفي. مقام التغريب الواجب لابد ان يغرب مرة اخرى. اذا التغريب
هذا له شروط من شروط التغريب ان يكون الى مسافة القص - 00:34:23

واضح؟ من شروط التغريب ان يكون بنفي الامام. من شروط التغريب بالنسبة للمرأة ان يكون معها زوج او محرم. ان يكون معها زوج او
محرم. كيف معها زوج؟ هي اصلا بكر - 00:34:43

يقول بعد الزنا تزوجت بعد الزنا تزوجت. وعندنا عند الشافعية يجوز الزواج بالزانة حتى وان كانت من الزنا وهذا حتى وان كانت
حامل من الزنا. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا تغريوا هذا اشاره الى الشرط - 00:35:03

الثالث الذي ذكرته لكم. ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق واضح وعليها اجرته. اجرة من؟
اجرة من سيخرج معها. واضح؟ مثلا خرج معها المحرم - 00:35:23

تعطلت مصالحة عليها ان تدفع له اجرة ان كان لا يخرج معها الا باجرة. يجب ان تدفع لها له اجرة. قال ولا تغرب امرأة وحدها بل مع
زوج او محرم او نسوة ثقات مع امن الطريق. وعليها اجرته اذا لم يخرج الا بها. قال المحرم مثلا لا اخرج الا - 00:35:46
اجرح بسم الله. تجب الاجراء. فان امتنع. قال المحرم لا اخرج مطلقا. قال الزوج لا اخرج مطلقا. لم تجد احد يخرج معها ها كيف
نفعل؟ قال فان امتنع لم يجبر - 00:36:09

واضح؟ لم يجبر كيف نعذبه بالتغريب هو؟ هو لا تزره وزر اخرى وذر اخرى واضح طب كيف ن فعل بها قالوا وتنتظر الى ان تجد من يخرج
معها. يعني لا يسقط عنها تغريب. واضح؟ ولذلك قالوا يؤخر تغريبيها - 00:36:25

تأخروا تغريبيها الى ان يتيسر لها زوج او محرم او نسوة ثقات فهمتم ولا لا؟ نعم. اذا هذا شرط رقم كم الان؟ ثلاثة. الشرط رقم اربعة ان
يكون التغريب عاما كاما - 00:36:46

هذا اربعة شروط في التغريب ثم قال رحمه الله طب اسألكم سؤال ايه يقدم يا شيخ وافي يقدم التغريب اولا ثم الجلد او الجلد ثم
التغريب حاول ان تستنبط من كلام المصنف - 00:37:01

من كلام الناظر. الجلد اولا ثم هل من الشروط هل من الشروط في صحة تغريب ان يتقدم الجلد؟ بمعنى اخر لو انه غرب ثم جلد.

هل نقول التغريب هذا لا - 00:37:20

ليس شرطا ليس شرطا لكن الافضل ان يجلد اولا ثم يغرم واضح هذا الافضل. فلو انه غرب ثم جلد هذا خلاف الافضل فقط. كما ذكر ذلك الامام النووي رحمة الله تعالى في روضة الطالبين - 00:37:34

البيت هنا يشعر بهذا. لانه قال والبكر جلد مائة للحر ونفي عام قدر ضعن القصر. فعطف بالواو التي لا تفيد الترتيب. واضح؟ فكأنه يقول قدم هذا او قدم هذا فالترتيب غير مشترك. فهمتم يا مشايخ - 00:37:55

واضح هذا ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى ثم انتقل الى حد اللواط. ما هو اللواط؟ اللواط هو وطا الدبر فاذا وطا الرجل دبر ذكر او دبر انشى فان هذا هو اللواط. واضح؟ ان يطا الدبر سواء كان الدبر - 00:38:15

ذكر او دبر انشى في الحالتين هذا لواط كله وطا الدبر مطلقا هذا لواط وهو حرام. وفيه الحد. حد الزنا. واضح؟ ايوا هذا الواطي الذي وطا دبر ذكر او وطا دبر انشى ان كان محصنا رجم ان كان بکرا جلد وغرب - 00:38:38

هذا بالنسبة لمن للواطي. طيب والموضوع الموتوه هذا لا رجم عليه فقط الجلد والتغريب. لماذا الموتوه هذا؟ لأن الدبر ليس محل الاحسان الاحسان يكون في القوة الفقراء. الدبر ليس محل احسان - 00:39:08

وهذى احدى المسائل لو تذكرون في اخر مختصر فوائد المكية التي افترق فيها الدبر عن القبر وهي تقريبا اربعة عشر مسألة واضح؟ هذى احدى المسائل قال هنا بارك الله فيكم. اذا نقول انتبه معي. حتى حتى ندقق في هذه المسألة. وطا الدبر - 00:39:28

لرجل لذكر او انشى هذا معصية وفيها حد معصية وفيها حد شفها طيب الا الا استثناء الا اذا وطا دبر زوجته او امته فانها معصية لكن لا حد فيها. فانها معصية لكن لا حد فيها. اذا وطا دبر زوجته معصية حرام. اذا وطئت دبر - 00:39:53

معصية حرام لكن هل فيها حد؟ لا ليس فيها حد واضح ولا ليس فيها حل ليست هل فيها تعزير الشيخ مصطفى يقول فيها تعزير لكن محل التعزير ان تكرر هذا منه - 00:40:20

واطن قد شرحت لكم هذا من قبل ابي شجاع ان تكرر هذا منه اذا لم يتكرر لا يعذب من اول مرة وسيأتي الاشارة الى هذا في كلام الشارع. قال رحمة الله ثم انتقل الى حد الواطي فقال - 00:40:35

ودبر العبد اي الاج حشنته او قدره او قد ايلاج حشنته او قدرها في دبر عبده. زنا كحر كالحر الاجنبي اي كالاجها في دبر الاجنبي ذكر او غيره. شف ذكرا او غيره. تمام. فيترجم الفاعل - 00:40:53

اذما كان محصناها الفاعل هذا بالنسبة للفاعل الواطي ويجلد ويغраб اذا لم يكن محصنا. هذا بالنسبة لمن؟ للفاعل. للواطي. لانه زنا شرعا. قال صلي الله عليه واله وسلم اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان. فدخل في قوله تعالى - 00:41:13

الزانية والزانى. واما المفعول به فيجلد ويغраб اذا لا يكون محصنا. لماذا؟ لأن الدبر ليس محل احسان التعليم لم يذكر التعليم واضح المشايخ ولا؟ قال وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:41:35

من الرجال والمتراجلات من النساء. وقال اخرجوه من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا والمخنث هذا يطلق باعتبار يطلق على من يفعل الفاحشة او تفعل فيه او يطلق على من تفعل الفاحشة واحد وهذا - 00:41:58

الحد فيه واضح يعني الكلام فيه واضح. ويطلق على من يتشبه بالنساء ولو كان من امر خلقها فيه يعني بطبيعته يتشبه بالنساء. واضح ولا؟ ايضا هذا يسمى مخنث. وهذا للامام ان ينفيه - 00:42:20

مراجعة للمصلحة لثلا يفتتن به الناس واضح وقد ذكر هذا الفقهاء تمام بارك الله فيكم. قال تنبئه يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه انتبه معى الجلد الجلد شوف عندك في الزنا رجم وجلد هو يتكلم على ايش؟ والرجم بعد قليل - 00:42:41

يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه شفاؤه والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يرجى برؤه كرجل كبير في السن وقع في الزنا هذا لا يرجى له الشفاء. تمام؟ قال جلد بعثان عسكن حزمة - 00:43:07

حزمة من من هذا الشماريخ. ايش هذا تسمونها؟ تعرفون هذا مثل قصب السكر هذا عرفتهو مثل قصب السكر لكن ليس مثل جاء في هكذا ليس غليظا وانما ارق شمراخ هذا يعني غصن صغير غصن صغير اغصان صغيرة فتجمع في حزمة هكذا تجمع في حزمة

هذا الحزمة تسمى - 00:43:27

عرفت حزمة شماريخ من هذه الاغصان الصغيرة تمام تجمع مع بعض مئة آآ من هذا يضرب ضربة واحدة فهمتوا ولا لا؟ او خمسين وخمسين وضربيتين. يعني نعمل خمسين ونضربه ضربة وبعدين نضربه ضربة. فهمتم ولا لا؟ قال - 00:43:50

والا جلد بعثال عليه مئة غصن مرة. فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين. بحيث تمسه او تنكس بعضها يعني الاغصان تكون ايش؟ محكمة بحيث انها يعني اذا ضرب بها بعض الاغصان تضغط - 00:44:13

على بعض تنكس على بعض هذا المقصود. قال ويحد اه قال ويحد اي بالرجم. هذا هذا الان بالرجم. الاول الجلد الان بالرجم قال ويحد اي بالرجم في حر وبرد شديدين. يعني يترجم الرازي المحسن حتى وان كان - 00:44:33

حارا شديد الحرارة حتى ولو كان الجو باردا شديد البرودة يرجى. لماذا؟ لانه قد يعني نفسه مستوفاه كل تقدير يعني كان في برد هو المطلوب ازهاق نفسه بهذه الكيفية التي هي كيفية الرجع. واضح ولا لا؟ ولذلك - 00:44:55

قال هنا ويحد اي رجما في حر وبرد شديد. لكن يجب تأخير الجلد ها رجع الى الجلد مرة اخرى. لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك الى زوال ماذا من الزوال البرد والحر الشديدين. تمام كما هو المذهب في الروضة - 00:45:18

فلو جلد الامام فيها اي في حر شديد او في برد شديد فهلاك لم يضمنه الامام لا يضمنه. لماذا؟ لأن هلاكه تولد عن مأمور به شرعا. وهو اقامة الحد. وما تولد عن مأمور ليس مضمون - 00:45:41

ان القواعد الفقهية ما تولد عن مأذون ما تولد عن مأمور ليس بمضمون. واضح ولا لا؟ قال رحمة الله. ولا تحدوا حامل ولو من زنا وظاهر كلامه انها لا تحد الحامل مطلقا. سواء كان حدها جلدا او رجما - 00:46:01

ما دام انها حامل لا يقام عليها حد قال ولا تحد حامل ولو لو كان حملها من زنا حتى تضع حتى تضع وترضوه ويوجد له كاف بعد فطنه. سواء وجد ما يستغني به من امرأة اخرى او بهيمة ام لا - 00:46:22

واضح؟ يعني سواء كانت هناك امرأة اخرى يمكن ان ترضع هذا الطفل او لا يوجد او بهيمة يمكن ان يؤخذ لبنها لارضاع الطفل او لم يوجد. ينتظر حتى حتى الفطام. ثم بعد ذلك يقام الحد على هذه - 00:46:43

المرأة قال ولا سكران اي ولا يحد السكران في حال سكره لان المقصود ردعه وزجره ولا يحصل هذا مع غياب عقله. تمام؟ قال ولا يحدد سكرا حتى يفيق كما يأتي. ولا ذو - 00:46:58

اغماء حتى يفيق ليتردع لان المقصود الردع والزجر قال رحمة الله تعالى ومن اتي بهيمة او دبرا زوجته او دون فرج عذر ذكر بعد ان بين حكم الرازي سواء كان محسن او بکرا - 00:47:16

بينما يوجب التعزير فقال ومن اتي بهيمة او دبر بالف الاطلاق زوجته شف زوجته هذه كان الاولى ان يضعها بين قوسين لأنها من النظم. لكن ما وضعها بين قوسين يحطها بخط مغلظ. لكن لعله سهى - 00:47:37

تمام ولا لا؟ قال بالف الاطلاق زوجته بعد ما منعه الحكم منه شف هذا اشارة الى ما ذكرته لك قبل قليل انه يعزز على وطا دبر الزوجة اذا تكرر منه ولذلك قال لك هنا بعد ما منعه الحكم منه تمام ولا لا؟ او اتي الاجنبية فيما دون فرجها - 00:47:55

ان قبلة مثلا قبل امرأة اجنبية او لمس جسدها مثلا. تمام من غير حائل قال كالمفادة ومقدمات الوطء عذر عذر بالف الاطلاق. تمام؟ نحن قد مررت معنا مسألة المصادفة من وراء حائل اذا امنت الفتنة ما في داعي نذكرها هنا - 00:48:19

قال بالف الاطلاق بما يليق به من ضرب الان سيذكر لك سبل التعزير ككيفيات التعزير اما ضرب اما صفع ان يصفع تمام؟ قال واذا كان الضرب او صفع لا يبلغ به ادنى حدود المعزر - 00:48:45

المعزى بفتح الزي اسم مفعول. ايش يعني لا يبلغ بادنى الحدود؟ ادنى الحدود حد شارب الخمر؟ اربعون جلدة للحرعشرون جلدة للعبد. فإذا عذر حرا لا يصل الجلد الى اربعين - 00:49:07

تسعة وتلائين غايته لا يصل الى اربعين اذا كان سيظربه لا يظربه الى اربعين. تسعة وتلائين غايته فهمتم يا مشايخ ولا قال او حبس او نفي طيب اذا كان سيحبسه او سينفيه؟ كم مقدار النفي؟ قال لك ولا يبلغ به سنة للحر. لأن - 00:49:24

اقصى شيء في الحر. الحد في الحر ان يغرب سنة. هذا تعذير يكون اقل. واضح؟ لا يصل الى سنة. ممكן ستة اشهر في الحر ممكן
مثلاً ثمانية اشهر بحسب ما يرى القاضي. ونصفها ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره كالعبد - 00:49:47

او توبخ على ما يؤدي اليه اجتهاد الحكم. يمكن ان يكون التعذير بمجرد التوبخ. يوبخه فقط تمام ماذا يسمى يعني تسوييد الوجه؟
تسوييد الوجه يسودون وجهه بفحم ويركبونه على حمار مقلوب - 00:50:07

به في السوق واضح ولا لا؟ يعني هذا من انواع التعذير. قال رحمه الله او توبخ على ما يؤدي اليه اجتهاد الحكم من جمع واقتصار
على واحد. يعني هل يجمع بين هذه العقوبات؟ فيضرب مثلاً ويحبس. ها؟ او فقط يعطيه عقوبة واحدة حبس فقط او ضرب فقط او
- 00:50:29

فقط الحكم ينظر في هذا لأن الاجتهاد خاضع للمصلحة التي يقدرها الحكم. لديك هناك فرق بين الاجتهاد بين التعذير والحد في
الحد لا تقبل فيه الشفاعة. التعذير قبل فيه الشفاعة - 00:50:49

الحد يراعى فيه اصحاب الهيئات ممن لم يعتادوا وقوع المعصية التعذير تراعى في اصحاب الهيئات. اما الحد لا يراعى في اصحاب
الهيئات واضح ولا لا؟ قال رحمه الله تعالى ولا يرقى الحاكم الى درجة وهو هذا كلام مهم. ولا يرقى اي لا يصعد الحكم الى درجتين
وهو يرى ما دونه - 00:51:11

ما دونها كافياً. يعني اذا كان يرى ان ظريه يكفي مثلاً لا يرتقي لا الجمع بين الضرب والحبس واضح ولا لا؟ فلا يأتي بدرجة علياً مع
الاكتفاء بما دونها. لأن الامر مقدر للمصلحة وليس باشتقاء القاضي - 00:51:40

هو لا يتصرف بالاجتهاد بحسب شهوته وانما يتصرف علاج. تمام ولا لا؟ قال تنبيه ضابط التعذير انه في كل معصية لا حد فيها ولا
كافارة التعذير متى يكون على كل معصية - 00:52:02

لا حد فيها ولا وهذا في الحقيقة كله غالباً لأن التعذير قد يكون على غير معصية وقد يكون التعذير في معصية فيها حد. وقد يكون
التعذير في معصية فيها كفارة - 00:52:23

اعطيكم مثال لكل واحد تعذير على غير معصية كتعذير الصبي اذا حصل منه صورة الزنا مع ان هذا غير معصية صح ولا لا تعذير في
عصية في احد كما ذكروا في من جامع زوجته في نهار رمضان - 00:52:38

عرفوا هذا هذا فيها كفارة فانه يفعل الكفارة ويجب تعذيره ان لم يأت تائباً. تعذير مع وجود الحد كما في السرقة فان يده تقطع جداً
قالوا ثم تعلق يده على صدره تعزيراً - 00:53:00

واضح هنا؟ تربط يده بحبيل بخيط وتبقى معلقة في يدي تعزيراً واضح لنا؟ مع وجود ايش؟ مع وجود الحل. اذا هنا ضابط التعذير
والتعذير مأخذ من عذر زرع شوفوا عالزرع تسمم نفعاً الضاد - 00:53:20

لها معنيان متظادان. عزراً بمعنى ادب عذر بمعنى عظم لتومنوا بالله ورسوله. ما معنى وتعزروا؟ تعظموه هناك التعذير بمعنى التعظيم.
هنا التعذير بمعنى ايش؟ الزجر والتأديب. معنيان متظاداً مثل اه بارك الله فيكم. عسعة - 00:53:41

بمعنى دخل وبمعنى خرج لها معنيان متظادان. قال ضابط التعذير انه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة اي غالباً تتمة لو عفاه
مستحق الحد فلا تعزيراً للامام لو عفا مستحق الحد مثلما في بعض الحدود من حق مستحق الحد ان يعفو كحد القذف - 00:54:06

للمقدوف ان يعفو عن القاذف. فإذا عفا مستحق الحد. عن مرتكبي الحد ليس له ان يعزز. فهمته ولا لا؟ قال او عفا مستحق التعذير.
يعني مثلاً امرأة على سبيل المثال رجل اكرهها فقبلها. هذا يستوجب ماذا؟ التعذير. صح؟ قالت المرأة خلاص - 00:54:34

عفوت عنه للامام ان ان يعذه حتى وان عفى. قال او مستحق التعذير فلامام التعذير. فهمتم الفرق؟ وهذا ربما نزيد فرقاً بين التعذير
وبين الحد ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى باب حد القذف. القذف بالمعجبات - 00:55:04

هذا سيكون مفتتح الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله
رب العالمين اشעروا انكم ملائم - 00:55:24